بسم الله الرحمن الرحیم

تذکره:

قلنا بان ظاهر مرسله الصدوق القطع فی السرقه فی المسجد:و اوردنا علیها بانها مرسله و لکن الروایه بنقل الصدوق و ان کانت مرسله الا انها منقوله بسند صحیح عن الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقْطَعُ) يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ(وسائل28ص39)

ثم انه مر انه اذا کسر احد الحرز و ترک المال بلاحرز و اخذ الاخر و ذهب به فلا قطع علی ای منهما لان الهاتک غیر سارق و السارق غیر هاتک نعم الهاتک ظامن للخساره و السارق ضامن للمسروق و کل منهما یعزر لما فعله من الهتک و السرقه

ففی دعائم:

عن علي ص أنه أتي بلص نقب بيتا فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم عليه و ضربه و قال لا يقطع من نقب بيتا و لا من كسر قفلا و لا من دخل البيت و أخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز و لكن يضرب ضربا وجيعا و يحبس و يغرم ما أفسده قيل لأبي عبد الله ع و إن وجد السارق في الدار و قد أخذ المتاع و أخرجه من البيت أ عليه قطع قال لا حتى يخرجه من حرز الدار(دعائم2ص473)

السادس- أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره، و يتحقق الإخراج بالمباشرة كما لو جعله على عاتقه و أخرجه، و بالتسبيب كما لو شده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز‌ و يخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنونا أو صبيا غير مميز بالإخراج، و أما إن كان مميزا ففي القطع إشكال بل منع.

اعلم ان السرقه بمعناه العام علی انواع لکل نوع اسم و هی النهب و الخیانه و الاختلاس و کلهم مشترکون فی التصرف و اخذ مال غیره من غیر اذنه و رضاه و الذی موضوع للقطع هو السرقه ای اخذ مال غیره من حرز و اخراجه عنه سرا کما یاتی

اذا کان القطع مشروطا بالهتک فکلما صدق الهتک ففیه القطع فلو کسر و دخل الحرز مع غیره لحمل الاموال فعلیهما القطع اذا هتکا و ان کان الهتک من احدهما و النقل منهما فعلی الهاتک القطع و علی المعین للنقل التعزیر و اما اذا هتک و لم یدخل و لکن اخرج المال باله فیصدق علیه السارق بالهتک فیقطع و لا فرق بین الاله بین الانسان و غیره ما دام یصدق علیه انه آله کما مثل بالمجنون و غیر الممیز الذی لایدرک الافعال و مع کونه ممیزا یعلم ما یفعل فیکون کما اذا هتک احدهما و اخرج الاخر و وجه الاشکال ثم المنع التردید فی کون الممیز آله او مستقل فی الفعل و بما ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قطع

السابع- أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يقطع الوالد لمال ولده، و يقطع الولد إن سرق من والده، و الأم إن سرقت من ولدها، و الأقرباء إن سرق بعضهم من بعض.

اما عدم القطع فی السرقه عن الولد و القطع فی سرقه الود عن الوالد و الام عن الولد فلروایه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَن أَبُی جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَرْقِيُّ بِالرَّيِّ عَن مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ (شورى49) مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَئُونَتِهِ صَغِيراً وَ كَبِيراً وَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ (أحزاب5) وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا

و اما سائرالاقرباء فلعموم قوله تعالی السارق و السارقه و لا تخصیص بالنسبه الیهم و لاشبهه فی عنوان السارق اذا سرقوا حتی یقال بان ذلک من الاخذ بالعموم فی الشبهه المفهومیه او المصداقیه

و ما ورد فی حق الام علی الولد لادخل له فی حکم السرقه نعم ترک الولد المال للام و ترک الشکوی عنه لا ریب انه ارجح لما فی صحیحه الحلبی: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ

الثامن- أن يأخذ سرا، فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا و أخذ لا يقطع، بل لو هتك سرا و أخذ ظاهرا قهرا فكذلك.

لان الهتک و الاخذ ظاهر لایقال له السرقه بل هو من النهب و القطع علی السارق و الظاهر ان القطع فی انواع الاخذ مما اختلف فیه الخاصه مع العامه کما تعرض له الشیخ فی خلافه و یظهر من روایه اسماعیل بن جابر:

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ َ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَم‏(الی ان قال)وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْ‏ءِ بِغَصْبٍ وَ نَهْبٍ وَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَ إِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ الْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ (وسائل27ص56